المادة الرابعة ـ تلغى الفقرة (٣) من المادة الثلاثين من القانـــــون .

المادة الخامسة ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذه .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ في ١٤ـ٩ـ٩٧٤

الاســـباب الموجبـــة

لما كان ترفيع الموظف من درجة الى أخرى أمرا جوازيا يراعى فيه سلوك الموظف ونشاطه ومقدار حرصه على اداء واجباته والتقارير الواردة بحقه من رؤسائه . ولما كانت الوزارة التي ينتسب اليها الموظف ادرى من غيرها بسلوك موظفيها وكفاءاتهم من خلال اشرافها المباشر على مجمل نشاطهم الوظيفي . لذلك فقد وجد ان المصلحة العامة تقضي بأن يناط بالوزارة المختصة تقييم موظفيها لاختيار الاصلح منهم للترفيع عن طريق اللجنة المشكلة لهذا الغرض . على ان يكون للموظف الذي تقرر اللجنة عدم ترشيحه للترفيع التظلم لدى الوزير المختص ، ويعتبر القرار الصادر من الوزير بنتيجة التظلم نهائيا .

وتحقيقا لهذه الاغراض ، فقد شرع هذا القانون .

قرار رقم ٩٧٥

باســـم الشـــعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ، وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على ماعرضه وزير الاعـــلام .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ـ٩ـ١٩٧٤ .

اصدار القانون الآتي : ـ

رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤

قانـــون

التعديل الاول لقانـــون الآثار القديمـــة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ ١ ـ يكون القانـــون رقـــم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ باسم (**قانـــون الآثار**) ، بدلا من (**قانون الآثار القديمة**) .

٢ - تحذف كلمة (**القديمة**) أو (**قديما**) أو (**قديمة**) أينما وردت في القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ بعد كلمة (**الآثار**) أو (**أثرا**) أو (**آثارا**) .

المادة الثانية - تلغى المادة الاولى من القانون ، ويحل محلها ما يأتي : -

المادة الاولى :

١ - يقصد بالتعابير الآتية ، لاغراض هذا القانون ، المعاني المبينة ازاءها : -

أ - الوزارة - وزارة الاعلام .

ب - الوزير - وزير الاعلام .

ج - المديرية - مديرية الآثار العامة .

د - المدير - مدير الآثار العام .

هـ - الآثار - هي الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو انتجها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الانسان اذا كان عمرها مائتي سنة أو يزيد .

٢ - يجوز للمديرية ان تعتبر من الآثار ، الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن مائتي سنة ، اذا رأت ان المصلحة العامة تقضي المحافظة عليها ، بسبب قيمتها التاريخية أو القومية أو الدينية أو الفنية ، على ان يتم ذلك بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - تلغى المادة السادسة عشرة من القانون ، ويحل محلها ما يأتي : -

المادة السادسة عشرة :

١ - تحظر حيازة الآثار المنقولة من قبل الاشخاص الطبيعية والمعنوية ، وعليهم تسليم ما في حيازتهم من آثار مسجلة

وغير مسجلة الى المديرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون .

٣ - يستثنى من احكام الفقرة (١) من هذه المادة : -

أ - الآثار الموجودة في الاماكن المبينة في المادة السابعة من هذا القانون .

ب - المخطوطات الاثرية الموجودة في حوزة الاشخاص الطبيعية والمعنوية .

٤ - يكون الحائز على الآثار والمخطوطات المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة مسؤولا عما يأتي : -

أ - تسجيلها لدى المديرية خلال مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وكذلك تسجيل المخطوطات المستوردة من الخارج أو التي يعثر عليها مصادفة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ ادخالها الى العراق أو العثور عليها اذا حدث ذلك بعد انقضاء مدة السنة المذكورة .

ب - المحافظة عليها واخطار المديرية تحريرا وفورا عن كل ما يمكن ان يعرضها الى الضياع أو التلف لاتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليها وتحديد مسؤولية المقصر في حالة الضياع أو التلف .

ج - استحصال موافقة المديرية مسبقا على اي تصرف يراد اجراؤه عليها بشأن نقل ملكيتها أو حيازتها ، ويشترط في الشخص المراد اجراء التصرف له ، ان

يكون عراقيا مقيما في العراق ، وان يتعهد للمديرية بايفاء كافة الالتزامات المقررة على الحائز السابق ، ويطبق هذا الحكم على حالات البيع والهبة والايداع والاعارة وكافة التصرفات الاخرى الناقلة للملكية ، أو الحيازة بصورة دائمة أو مؤقتة .

د - تقديمها لقاء وصل الى المديرية عند طلبها ذلك ، بقصد دراستها أو تصويرها او عرضها من اجل تعميم فائدتها ، وتعاد الى حائزها في أقرب وقت ممكن ، وتكون نفقة النقل على المديرية ، وتستثنى من ذلك الآثار المبينة في الفقرة (٢ - أ) من هذه المادة .

٤ - على المديرية ان تسجل الآثار والمخطوطات الاثرية المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة في سجلات رسمية تعد لهذا الغرض ، وأن تزود حائزها بوثيقة رسمية بالتسجيل ، وتكون تلك الآثار والمخطوطات خاضعة لرقابة المديرية .

٥ - أ - للمديرية ان تشتري أية مخطوطات اثرية مسجلة لديها وفقا لاحكام القانون .

ب - للمديرية ان تضع اليد على جميع المخطوطات الاثرية وتصادرها اذا تبين لها ان الحائز قد تسبب في ضياع أو تلف احدها او قسم منها باهمال أو بسوء نية .

جـ - تستثنى من الحكمين المتقدمين في هذه الفقرة المخطوطات الاثرية المشمولة بحكم الفقرة (٢ - أ) من هذه المادة .

٦ - يحق للمديرية ان تمتلك الآثار المنقولة والمخطوطات الاثرية المسلمة اليها ، أو التي تضع يدها عليها ، لقاء بدل عادل تقدره لجنة محايدة يعينها الوزير ، ويكون قرارها خاضعا للاعتراض أمام محكمة البداءة المختصة ، من قبل كل من المديرية وصاحب الحق ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار .

المادة الرابعة - تلغى المادة السابعة عشرة من القانون ، ويحل محلها ما يأتي : -

المادة السابعة عشرة - على كل من يكتشف صدفة أثرا منقولا ان يخبر بذلك اقرب جهة حكومية خلال سبعة ايام من تاريخ الاكتشاف ، وعلى تلك الجهة ان تخبر المديرية بذلك فورا ، وللمديرية منح المكتشف مكافأة مناسبة ، على ان لا تقل عن قيمة مادة الاثر اذا كان من الفضة او الذهب أو الحجارة الكريمة ، بصرف النظر عن قدمه وصنعته وقيمته التاريخية والفنية .

المادة الخامسة - تلغى المادة السادسة والعشرون من القانون ، ويحل محلها ما يأتي : -

المادة السادسة والعشرون - يمنع اخراج أي أثر من الآثار الى خارج القطر العراقي ، ويجوز للمديرية ذلك لاغراض الدراسات العلمية أو المبادلة أو المعارض .

المادة السادسة - تلغى المادة التاسعة والاربعون من القانون ، ويحل محلها ما يأتي : -

المادة التاسعة والاربعون :

١ - تكون الآثار التي يكتشفها المنقبون ملكا للدولة ، ويعطى المنقب مكافأة على اتعابه ، كما يعطى المنقب الحق في الحصول على : -

أ - قوالب الآثار المكتشفة وصورها ومخططاتها وخرائطها .

ب ـ مجاميع من الكسر الفخارية والمواد العضوية والتربة ، لغرض التحليل والدراسة ، على أن تعطى نتائج ذلك الى المديرية خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ تسلمها لهذا الغرض .

ج ـ اجازة بتصدير القوالب والصور والمخططات والخرائط والكسر الفخارية والمواد العضوية والتربة التي تعطى للمنقب الى خارج العراق معفاة من الرسوم الكمركية .

٢ ـ يتم تنفيذ ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة بالاشراف المباشر من قبل المديرية .

المادة السابعة ـ تلغى المادة الثامنة والخمسون من القانون ، ويحل محلها ما يأتي : ـ

المادة الثامنة والخمسون :

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من خالف احكام الفقرتين (١) و (٣) من المادة السادسة عشرة من القانون مع مصادرة الآثار .

٢ ـ يعاقب المخالف لاحكام المادة السابعة عشرة من القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين مع مصادرة الاثر .

المادة الثامنة ـ تلغى المادة الستون من القانون ، ويحل محلها ما يأتي : ـ

المادة الستون :

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات مع مصادرة الآثار التي ارتكبت الجريمة من اجلها ، وكذلك جميع الآثار الاخرى التي تضبط بحيازته وان كانت مسجلة ، كل من اخرج أو شرع أو ساعد على اخراج الآثار خلافا لاحكام

المادة السادسة والعشرين من القانون .

٢ - يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ست سنوات ، كل من سرق اثرا في حيازة المديرية ، ويغرم مبلغا يعادل ستة اضعاف القيمة المقدرة للاثر المسروق . ويعتبر الشروع في هذه الجريمة في حكم الفعل التام . ويعتبر الشريك أو المتدخل أو المحرض في حكم الفاعل الاصلي . وتضاعف العقوبة ، اذا ارتكبت من قبل المكلفين بادارة أو حفظ أو صيانة أو حراسة الآثار .

المادة التاسعة - تلغى المواد الرابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرون والحادية والعشرون ، وكذلك المواد من السابعة والعشرين لغاية المادة التاسعة والثلاثين من القانون .

المادة العاشرة - يعتبر نص المادة التاسعة والستين من القانون فقرة أولى لها . وتضاف اليها فقرة ثانية بالنص الآتي : -

« ٦٩ - ٢ - للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون » .

المادة الحادية عشرة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ في ١٤-٩-٩٧٤

الاسباب الموجبة

لما كان قانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ قد اجاز للاشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المسجلة في مديرية الآثار العامة ، والمتاجرة بها ، فقد اصبحت لدى بعض الحائزين بنتيجة ذلك ، اعداد كبيرة من القطع الاثرية ، كان اغلبها قد تجمع بطرق واساليب غير مشروعة ، مما شجع ذلك على اعمال التهريب والمتاجرة بالآثار غير المسجلة ، وادى الى الاساءة الى تراث البلد الحضاري والاضرار به ، لذلك اقتضت المصلحة حظر حيازة الآثار والمتاجرة بها ، وتعويض الحائزين عن قيمة الآثار التي بحوزتهم . ولغرض وضع حد للتلاعب بالآثار وتهريبها والمتاجرة بها ، ولتلافي النواقص الاخرى التي ظهرت بنتيجة تطبيق القانون خلال المدة الطويلة التي مرت على تشريعه ، فقد شرع هذا القانون .